قـرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن الرسوم التى تحصل لصندوق المعاشات والإعانات بنقابة المهن الزراعية ؛

وعلى كتاب نقابة المهن الزراعية الوارد برقم ٨٥١٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١ ؛

وعلى ماعرضه السيد المستشار القانونى للوزارة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (٤) فى حالة قيام المزارع بتدبير التقاوى اللازمة لزراعة أرضه بمعرفته بغير الشراء من المصادر المعتمدة لإنتاج أو الاتجار فى التقاوى يتم تحصيل رسم سنوى قدره (٠,٥٪) من ثمن الوحدة القياسية للتقاوى المبينة فى هذا القرار طبقًا للحصر الذى يعده المشرف الزراعى بالجمعية التعاونية الزراعية والمعتمد من الإدارة الزراعية المختصة .

وتتولى الجمعيات التعاونية الزراعية تحصيل هذا الرسم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وتوريده إلى حساب صندوق المعاشات والإعانات بنقابة المهن الزراعية بفروع بنك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات والمراكز وبنوك القرى مع إخطار النقابة العامة شهريًا بمقدار الرسم المستحق من كل مزارع وما يتم تحصيله وتوريده .

كما تتولى مديريات الزراعة بالمحافظات وإدارتها بالمراكز تحصيل مستحقات النقابة فيما يختص بالمشاتل والشتلات تحت إشراف مدير مديرية الزراعة ويتم توريده أيضًا إلى حساب صندوق المعاشات والإعانات لنقابة المهن الزراعية بفروع بنك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات والمراكز والقرى مع إخطار النقابة بما تم تحصيله وتوريده .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٣/٦/١٠

دكتور/ يوسف والى